

النظام الداخلي لحزب الخضر اللبناني

المادة الأولى: الهيئة العامة:

- 1- تتألف الهيئة العامة من كافة الأعضاء المنتسبين الى حزب الخضر.
- 2- تعقد الهيئة العامة اجتماعاتها مرة في السنة، ولها أن تعقد اجتماعات استثنائية بدعوة من رئيس الحزب أو بناء لطلب خطي من ثلث أعضاء المكتب السياسي.

المادة الثانية: الانتساب إلى حزب الخضر اللبناني:

- 1- يمكن لكل لبناني أو لبنانية أو لكل متحدرٍ من أصل لبناني، أكمل الثامنة عشرة من عمره وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية أو بجنحة شائنة، أن يطلب الانتساب إلى حزب الخضر.
- 2- يُقدّم طالب الانتساب طلباً إلكترونياً عبر موقع حزب الخضر الإلكتروني، أو خطياً موقِعاً منه شخصياً في مركز الحزب الرئيسي أو في أحد مراكز الحزب أو في أحد مجالس الأفضية.
- 3- يرسل طاب الانتساب الى مكتب الحزب، أو يُرفق بالاستمارة، صورة عن هويته مع صورتين شمسيّتين.
- 4- ترفع الاستمارات الى الهيئات المحلية أو الى أمانة السر المركزية في الحزب التي تدارس الطلبات مع مسؤول الانتساب والتعبئة في الهيئة المحلية أو الهيئة التنفيذية. ولها أن تجري مع طالب الانتساب مقابلة شخصية، وبالنتيجة تقرر قبول أو رفض طلب الانتساب معللة الأسباب في مهلة لا تتعدى الشهرين.
- 5- يمكن لأمانة السر المركزية استشارة مجالس الأفضية أو طلب المزيد من المعلومات عن طالب الانتساب من منسق القضاء أو مسؤول التعبئة فيه.
- 6- يكون لطالب الانتساب حق الاعتراض خلال شهر من تاريخ صدور قرار رفض طلبه. ويكون للهيئة المحلية أو الهيئة التنفيذية أن تصدر قرارها بشأنه. ويعتبر قرارها نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن. ولا يجوز لصاحب العلاقة تقديم طلب انتساب جديد إلا بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ صدور قرار الهيئة المحلية أو الهيئة التنفيذية.
- 7- بهدف تأمين استمرارية العمل الحزبي، يُعتبر مستقبلاً من مسؤولياته الحزبية من يتغيب خمس اجتماعات سنوياً عن اجتماعات المجالس والهيئات التي ينتمي إليها. ويكون للهيئة أو المجلس أو المكتب السياسي الذي ينتمي إليه أن يمدد فترة السماح الى اجتماعين إضافيين، إذا وجد مبرراً لذلك.

المادة الثالثة: دور الأعضاء في حزب الخضر اللبناني:

1- يعبر الأعضاء في حزب الخضر عن آرائهم ديمقراطياً ويشاركون من خلال حضورهم الاجتماعات في صناعة القرارات الحزبية في مختلف الهيئات والمجالس في الحزب.

2- يكون لكل عضو في حزب الخضر حق الترشح والتصويت بما يضمن لكل منهم حق وإمكانية بلوغ أعلى قمة الهرم الحزبية، بعد استكمال الشروط الملزمة لذلك. ويكون قد سدد اشتراكه السنوي.

3- لا يجوز لأي من الأعضاء أن يشغل أكثر من مسؤولية واحدة في الوقت نفسه في المكتب السياسي والهيئة التنفيذية ومنسقيات مجالس الأفضية أو مجالس المحافظات والهيئة التحكيمية أو مجالس الإغتراب. وحدهم الطلاب والنقابيون يستطيعون أن يشغلوا بالإضافة الى مهامهم الطلابية أو النقابية مسؤولية مناطقية واحدة. ويكون ذلك بالإتجاهين.

4- لا يمكن الجمع بين النيابة والوزارة. كما لا يمكن الجمع بين النيابة أو الوزارة مع أي منصب حزبي آخر سوى عضوية المكتب السياسي.

5- يمكن الجمع بين المسؤولية الحزبية والمسؤولية البلدية.

6- يتوجب على كل عضو في حزب الخضر الإلتزام بقوارات الحزب وبتوجهاته ومقرراته والمشاركة الفعلية في الحياة الحزبية من اجتماعات ونشاطات ومختلف أوجه النضال، بالإضافة الى تسديد بدل اشتراكه السنوي.

7- تسقط العضوية في حزب الخضر:

أ- بالوفاة أو بالاستقالة الخطية.

ب- بإعلان الصريح عن قطع العلاقة السياسية مع الحزب في إحدى وسائل الإعلام المرئي والمسموع أو المكتوب.

ج- بارتكاب جنابة أو محاولة جنابة أو جنحة شائنة.

د- بعدم تسديد الاشتراك السنوي على مدى سنتين متتاليتين.

هـ- بالفصل أو بالطرد تأديبياً من قبل الهيئة التحكيمية.

8- يفقد عضويته من ينضم إلى حزب سياسي آخر أو أية جماعة سياسية أخرى، أو بالترشح إلى انتخابات نيابية أو إدارية أو نقابية وغيرها باسم حزب أو تجمع سياسي آخر.

9- ان القرارات التأديبية الصادرة عن الهيئة التحكيمية في حزب الخضر هي مبرمة ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة، ولا يمكن أن ترتب أية مسؤولية مدنية أو جزائية على حزب الخضر.

10- يحق لكل من سقطت عضويته في الاحالات المنصوص عليها أعلاه أن يطلب قبوله مجدداً في حزب الخضر بعد انقضاء سنتين على فقدان العضوية، وفي هذه الحال يُقدّم الطلب إلى المكتب السياسي الذي يعود له اتخاذ القرار بالرفض أو بالقبول، وفي حال القبول يُحتفظ لصاحب العلاقة بحق الاقدمية وفي أي حال يكون قرار المكتب السياسي هنا نهائياً ومبرماً وبالتالي غير قابل لأية مراجعة أو طعن.

المادة الرابعة: بدل الإنتساب والاشتراك :

- 1- تتكون بدلات الانتساب أو الإشتراك السنوية من وحدات. يكون لكل منتسب أو حزبي ملتزم أن يساهم بوحدة على الأقل سنوياً. يمكن للمنتسب إن شاء أن يساهم بعدة وحدات. تتحول وحدة الانتساب إلى وحدة اشتراك بعد العام الأول على انتساب العضو إلى الحزب.
- 2- إن وحدة الانتساب أو الإشتراك السنوية للأعضاء كما للطلاب في الحزب هي عشرة آلاف ليرة لبنانية.
- 3- يمكن للهيئة التنفيذية أن تقترح تعديل قيمة بدل الإشتراك السنوي بعد عرضه على المكتب السياسي وأخذ الموافقة عليه. والذي له صلاحية القبول أو الرفض، أما في حال التعديل فلا يسري هذا التعديل أو التبدّل إلا اعتباراً من أول السنة المالية التي تلي السنة التي تمّ فيها.
- 4- يُسدّد العضو الملتزم الجديد فور تثبيته كامل الإشتراك السنوي عن العام الذي تمّ خلاله التثبيت.

المادة الخامسة: الهيئات المحلية:

- 1- الهيئة المحليّة هي هيئة القرى والبلدات التي تتألف من خمسة أعضاء في الحزب على الأقل. وتتأسس الهيئة في كل قرية أو كل حي في المدن وفقاً لتوجهات مجلس المحافظة.
- 2- يدير الهيئة المحلية ستة أشخاص وهم: مسؤول الهيئة ونائب المسؤول وأمين السر ومسؤول البيئة ومسؤول التعبئة وأمين المال. ويدير مسؤول الهيئة شؤونها المحلية.
- 3- مدة ولاية المسؤولين في الهيئة المحلية ثلاث سنوات.
- 4- يحق لكل عضو في الهيئة المحلية الترشح لإحدى المسؤوليات فيها، خاصة عند تأسيسها. ولا يمكن الترشح لمركز المسؤول أو نائب المسؤول في الهيئة المحلية التي مضى على تأسيسها أكثر من عام إلا للعضو الذي مضى على انضمامه لحزب الخضر أكثر من سنة. ويمكن لمجلس القضاء تجاوز الأقدمية في حال عدم توفر المرشحين لهذه المراكز.
- 5- يقوم أمين سر مجلس القضاء بتحضير لائحة بالناخبين في الهيئة المحلية قبل أسبوعين على إجراء الانتخابات فيها.
- 6- يتقدم كل عضو بطلب ترشيحه إلى أمانة سر مجلس القضاء.
- 7- ينتخب الأعضاء المنتسبون للحزب في الهيئة المحلية مسؤولي الهيئة بالاقتراع السري المباشر. ويُعتبر فائزاً المرشح الذي ينال العدد الأكبر من الأصوات، وعند التعادل يُعاد الانتخاب مرة واحدة، وإذا تكرر التعادل يفوز الأكبر سناً.
- 8- يقوم مسؤول الهيئة بتوزيع العمل ومتابعته، ويتلقى المراسلات من مجلس القضاء.
- 9- يدعو أمين سر الهيئة إلى الاجتماعات التي يجب أن تُعقد دورياً.
- 10- تُعقد اجتماعات الهيئة المحلية مرة كل شهر على الأقل.
- 11- على الهيئة المحلية وقبل القيام بأي نشاط غير روتيني يتعلق بالحزب، أن تبلغ ذلك إلى أمانة سر مجلس القضاء قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخه. ولهذه الأخيرة أن تقرّر منع تنفيذه

خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ إبلاغها ذلك إذا ما رأت في نوعية النشاط المذكورة ما يتعارض مع مبادئ أو توجهات قيادة حزب الخضر ويعتبر سكوتها بمثابة القبول. وفي حال كان رأي الهيئة المحلية مخالفاً لقرار مجلس القضاء، يحق للأولى الاعتراض على هذا القرار أمام أمانة سر الحزب المركزية خلال خمسة أيام من إبلاغها إياه، وعلى هذه الأخيرة أن تُصدر قرارها بهذا الشأن خلال يومين من تاريخ الاعتراض لديها، ويكون قرارها نهائياً.

12- يحدد المكتب السياسي لحزب الخضر مهام ومسؤولية كل منصب بقرارات صادرة عن أمانة سر الحزب المركزية.

المادة السادسة: مجلس القضاء:

1- مجلس القضاء هو المجلس الذي يمثل أعضاء الحزب في الهيئات المحلية العاملة في القضاء. ويكون العمل على مستوى القضاء كوحدة عمل حزبية جغرافية. وهو يتبع التقسيمات الإدارية المحددة في القانون اللبناني .

2- يتألف مجلس القضاء من المسؤولين الأساسيين بالإضافة الى ممثلين إضافيين عن الهيئات المحلية باعتماد التمثيل النسبي، واختيار عضو واحد لتمثيل كل 10 أعضاء في الهيئة المحلية. ويتم انتخاب أعضاء مجلس القضاء الإضافيين في الهيئات المحلية خلال عملية انتخاب مسؤولي الهيئات المحلية. ويُعتبر رؤساء البلديات الحزبيين طوال فترة توليهم مهامهم أعضاء حكميين في مجلس القضاء.

3- يدير مجلس القضاء فريق من المسؤولين الأساسيين يتألف من ستة أشخاص وهم: منسق مجلس القضاء نائب المنسق وأمين السر ومسؤول البيئة ومسؤول التعبئة وأمين المال.

4- مدة ولاية مجلس القضاء ثلاث سنوات.

5- لا يمكن الترشح الى مجلس القضاء إلا لمن انتسب الى حزب الخضر منذ سنة على الأقل وسدد بدلات الإشتراك السنوية للسنة الجارية. ويمكن لمجلس المحافظة تجاوز الأقدمية في حال عدم توفر المرشحين لهذه المراكز.

6- يمثل أعضاء مجلس القضاء كافة الحزبيين في القضاء في المجلس الوطني.

7- يضع أمين سر مجلس القضاء لائحة بأعضاء المجلس ويدعوهم خطياً في مهلة لا تتعدى العشرة أيام من التاريخ المذكور إلى اجتماع مخصص فقط لانتخاب أعضاء المجلس الجدد عن طريق الاقتراع السري المباشر وبالأكثرية المطلقة، على أن يكون النصاب مكتملاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء.

8- يتقدم المرشح لأي من مسؤوليات مجلس القضاء بترشيحه خطياً الى أمانة سر المحافظة. يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبشكل مباشر من قبل كافة الحزبيين في القضاء بعد أن تكون أمانة سر المحافظة قد أعدت لوائح الناخبين في القضاء.

9- يفوز بالمنصب المرشح الحائز على اكبر عدد من الأصوات المرجحة وفي حال التعادل يفوز المرشح الأكبر سناً.

10- يدعو أمين سر مجلس القضاء بناء لطلب المنسق، أو مساعده في حال غيابه، لعقد جلسة المجلس الأولى في مهلة أقصاها شهر.

11- يتولى مجلس القضاء نقل هموم وتطلعات أهل القضاء. ويعمل على الرصد البيئي ويقترح الحلول للمشاكل البيئية التي تحتاج لموافقة مجلس المحافظة عليها. كما يستطيع إنشاء لجان متخصصة عند الاقتضاء ومتابعة أعمالها وإقرار مشاريعها .

12- يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بناء على دعوة أمين سره، ويمكنه الاجتماع استثنائياً كلما دعت الحاجة بمبادرة من منسق القضاء، أو بطلب من ربع أعضائه على الأقل وفي جميع الحالات تتم الدعوة إلى الاجتماع ووضع جدول الأعمال من قبل أمين سر المجلس بالتشاور مع المنسق.

13- يتوفر النصاب في الاجتماعات العادية بحضور نصف الأعضاء زائد واحد. ويحتاج الى ثلثي الأعضاء في الاجتماعات الاستثنائية، مثل تلك التي تطرح الثقة بمنسقية القضاء. وفي حال انعقاد المجلس بصورة استثنائية، تقوم أمانة سر مجلس القضاء بإرسال الدعوات المتضمنة جدول أعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. وفي حال حجب الثقة يحل محل العضو أو الأعضاء المقالين عضو جديد أو أعضاء جدد يتم انتخابهم أو تعيينهم وفقاً للأصول المحددة في هذا النظام .

14- يحدد المكتب السياسي مهام وصلاحيات مجلس القضاء.

15- يتم التصويت بواسطة الاقتراع العلني المباشر .

16- في حال شغور أي من مراكز المسؤولين الأساسيين في مجلس القضاء لا يتم ملء الشواغر ما دام المجلس ما يزال يضم ثلاثة أعضاء على الأقل. أما في حال شغور مركز المنسق فيحل نائب المنسق مكانه. ويشغل أمين السر مكان نائب الرئيس. وفي حال بقي في مجلس القضاء عضوان على الأكثر وبقي من مدة الولاية اقل من ستة أشهر. يُعتبر مجلس القضاء تحت إدارة مجلس المحافظة. أما إذا بقي من ولايته أكثر من ستة أشهر، فعلى مجلس المحافظة تنظيم انتخابات لمجلس القضاء خلال شهر واحد من الشغور. وفي حال التقاعس تتولى أمانة سر الحزب المركزية هذا الشأن. وتكون أمانة سر الحزب المركزية المرجع الصالح لتنظيم أي أوضاع غير مذكورة صراحة لجهة ملء الشواغر .

المادة السابعة: مجلس المحافظات

1- مجلس المحافظة هو هيئة تنسيق بين مجالس الأفضية على مستوى المحافظات الإدارية المحددة في القانون اللبناني. ويكون للمكتب السياسي اعتماد معايير مختلفة للمحافظة عندما يشاء.

2- يتألف مجلس المحافظة من ستة أشخاص أساسيين. يضم بين أعضائه منسق مجلس المحافظة، نائب منسق مجلس المحافظة، أمين السر، أمين المال ومسؤول اللوجستية، مسؤول البيئة، مسؤول التعبئة والنشاطات. يضاف إليهم أعضاء تتم تسميتهم من قبل منسقيات مجالس الأفضية بشكل نسبي بما يعادل ممثلاً واحداً لكل 50 عضواً في مجلس القضاء. كما يمكن للمكتب السياسي أن يضم الى مجلس المحافظة نواب المحافظة السابقين ووزرائها السابقين.

3- يكون لكل مجلس قضاء ممثل واحد على الأقل. ولا يُعطى لأي مجموعة إضافية لا تضم 50 عضواً إضافياً أي ممثل.

4- مدة ولاية مجلس المحافظة ثلاث سنوات.

5- يحق الترشح للمراكز الستة الأساسية في مجلس المحافظة لكل أعضاء الحزب المتواجدين في إطار هذه المحافظة. ويكونون من حملة الشهادات الجامعية أو المهنية. على أن يكونوا قد انتسبوا الى الحزب منذ سنتين على الأقل. (ويمكن للمكتب السياسي تجاوز الأقدمية خلال الفترة الانتقالية). ويتقدم المرشح لأي من مناصب مجلس المحافظة بترشيحه خطياً الى أمانة سر الحزب المركزية.

6- إن الهيئة الناخبة لمجلس المحافظة هي مجموع أعضاء مجالس الأفضية. ويكون لأمانة سر الحزب المركزية أن تعدّ لائحة بالهيئة الناخبة.

7- تدعو أمانة السر المركزية لانتخاب أعضاء مجلس المحافظة الأساسيين. في حين يتمّ انتخاب أعضاء التمثيل النسبي في مجلس المحافظة خلال انتخاب مجلس القضاء بعد أن يكون مجلس المحافظة قد حدّد عددهم. ويكون لأمانة السر المركزية تحديد هذا العدد عند تعذر مجلس المحافظة.

8- يتم الانتخاب بالاقتراع السري وبشكل مباشر من قبل مجموع أعضاء مجالس الأفضية. ويفوز المرشح الذي يحصل على أكثرية الأصوات. وفي حال التعادل يفوز المرشح الأكبر سناً.

9- لا يمكن الجمع بين المسؤوليات في مجلس المحافظة وبين أي مسؤولية حزبية مناطية أخرى. ويكون على أعضاء مجلس القضاء تقديم استقالتهم من مجلس القضاء في حال انتخابهم في مجلس المحافظة. كما يكون على مسؤولي مجلس المحافظة الاستقالة من مناصبهم فيه في حال تمّ انتخابهم في المكتب السياسي.

10- يتولى مجلس المحافظة إدارة شؤون الأفضية التابعة له. أما الهيئات الطلابية والنقابية التي تقع ضمن نطاقه فهي تتبع مباشرة الى الهيئات الطلابية والنقابية المركزية التي تتبع مباشرة للمكتب السياسي.

11- يتولى مجلس المحافظة تنفيذ سياسة الحزب التي يرسمها المكتب السياسي. وهو ينقل إليه هموم وتطلعات أهل المحافظة. يعمل على الرصد البيئي ويقترح الحلول للمشاكل البيئية التي تحتاج لموافقة المكتب السياسي عليها. كما يستطيع إنشاء لجان متخصصة عند الاقتضاء ومتابعة أعمالها وإقرار مشاريعها.

12- يدعو أمين سر مجلس المحافظة بناء لطلب المنسق، أو نائبه في حال غيابه، لعقد جلسة المجلس الأولى في مهلة أقصاها شهر.

13- يجتمع المجلس مرة كل أسبوع على الأقل، ويمكنه الاجتماع استثنائياً كلما دعت الحاجة بمبادرة من منسق المحافظة، أو بطلب من ربع أعضائه على الأقل وفي جميع الحالات تتم الدعوة إلى الاجتماع ووضع جدول الأعمال من قبل أمين سر المجلس بالتشاور مع المنسق. ويتم التصويت بواسطة الاقتراع العلني المباشر.

14- يتوفر النصاب في الاجتماعات العادية بحضور نصف الأعضاء زائد واحد. ويحتاج الى ثلثي الأعضاء في الاجتماعات الاستثنائية، مثل تلك التي تطرح الثقة بمنسق المجلس. وفي حال انعقاد المجلس بصورة استثنائية، تقوم أمانة سر مجلس المحافظة بإرسال الدعوات المتضمنة جدول أعمال قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة. وفي حال حجب الثقة يحل محل العضو أو الأعضاء المقالين عضو جديد أو أعضاء جدد يتم انتخابهم أو تعيينهم وفقاً للأصول المحددة في هذا النظام.

15- يتولى المنسق إدارة شؤون مجلس المحافظة، ويقوم بتنفيذ المهام التي توكل إليه من المكتب السياسي أو الهيئة التنفيذية للحزب. وفي حال تعذر أو استحالة قيام المنسق بمهامه لأي سبب كان، ينوب عنه نائب المنسق. وفي حال شغور مركز نائب المنسق يحل أمين السر مكانه ويتولى مهامه.

16- في حال شغور أي من مراكز مجلس المحافظة لا يتم ملء الشواغر ما دام المجلس ما يزال يضم خمسة أعضاء على الأقل. أما في حال شغور مركز المنسق فيحل نائب المنسق مكانه. وفي حال شغور مركز نائب المنسق فيحل أمين السر مكانه. وفي حال بقي في مجلس المحافظة أربعة أعضاء على الأكثر وبقي من مدة الولاية أقل من ستة أشهر، يعتبر مجلس المحافظة تحت إدارة المكتب السياسي. أما إذا بقي من ولايته أكثر من ستة أشهر، فعلى أمانة سر الحزب المركزية تنظيم انتخابات لمجلس المحافظة خلال شهر واحد من الشغور. وتكون أمانة سر الحزب المركزية المرجع الصالح لتنظيم أي أوضاع غير مذكورة صراحة لجهة ملء الشواغر.

17- يتبع مجلس المحافظة مباشرة للمكتب السياسي وهو يتقيد أيضاً بقرارات الهيئة التنفيذية. ويحدد المكتب السياسي مهام وصلاحيات مجلس المحافظة.

المادة الثامنة: الهيئة النقابية

- 1- الهيئة النقابية هي هيئة تضم كل الحزبيين المنتسبين الى نقابة معينة.
- 2- يحدّد المكتب السياسي لحزب الخضر إطاراً منظماً لكل نقابة من النقابات يفوق عدد الحزبيين المنتمين إليها العشرة أعضاء.
- 3- ينتخب النقابيون الحزبيون المعنيون بالاقتراع السري المباشر وبالاكثرية المطلقة منسقية تدير شؤون هيئة النقابة التي ينتمون إليها. تتألف المنسقية من ستة أشخاص هم: منسق القطاع، نائب المنسق، أمين السر، أمين المال، مسؤول التعبئة، مسؤول البيئية.
- 4- تتمثل النقابات في المجلس الوطني بنسبة ممثل واحد لكل عشرة أعضاء.
- 5- يتم إنتخاب أعضاء التمثيل النسبي للنقابات في المجلس الوطني خلال إنتخاب المنسقيات.

6- يمكن عند الحاجة التنظيمية، وفي حال فراغ النص، اعتماد المعايير المطبقة في تنظيم مجلس القضاء.

7- يكون للمكتب السياسي تنظيم هيئة خاصة بأرباب العمل عندما يجد ذلك مناسباً

المادة التاسعة: مجالس الاغتراب:

1- الهيئة الإغترابية المحلية هي الهيئة التي تضم في مدينة إغترابية عشرة أعضاء على الأقل من حزب الخضر. وتخضع الهيئات الاغترابية المحلية في تأسيسها وتنظيمها لشروط الهيئات المحلية اللبنانية نفسها.

2- مجلس الدولة الإغترابي هو المجلس الذي يمثل كل أعضاء حزب الخضر في إحدى الدول خارج لبنان. ويخضع مجلس الدولة في الاغتراب في تأسيسه وتنظيمه لشروط مجالس الأفضية اللبنانية نفسها.

3- تحترم مجالس الاغتراب في تأسيسها وتنظيمها وإعلامها وحركتها ونشاطاتها القوانين المحلية للبلدان التي تستضيف أعضائها.

4- يتم إنشاء المجلس القاري بناء لقرار المكتب السياسي عندما تدعو الحاجة.

5- يكون للمكتب السياسي وضع تنظيمات خاصة بالمجالس الاغترابية عندما تدعو الحاجة.

6- إن وحدة بدل الانتساب، وبدل الإشتراك السنوية في أي من البلدان الأوروبية هي 10 يورو، وفي الولايات المتحدة وباقي العالم هي 10 دولار أميركي. يمكن للمنتسب أن يساهم في وحدة أو عدة وحدات.

7- يمكن لمندوبي مجالس الاغتراب المشاركة في انتخابات المجلس الوطني للرئيس ونائب الرئيس والمكتب السياسي تصويتاً عبر موقع الحزب الالكتروني، وترشياً بشرط قرار الإقامة المستمرة في لبنان.

8- يتم انتخاب أعضاء التمثيل النسبي في مجلس الدولة الإغترابي خلال انتخاب هذا المجلس.

9- يكون كافة مسؤولي مجلس الدولة ممثلين للحزبيين في الدولة التي يعيشون فيها في المجلس الوطني.

10- يمكن عند الحاجة التنظيمية، وفي حال فراغ النص، اعتماد المعايير المطبقة في تنظيم الهيئة المحلية أو مجلس القضاء.

المادة العاشرة: هيئة الطلاب في حزب الخضر اللبناني:

1- هيئة الطلاب هي الهيئة التي تضم كل الطلاب الجامعيين والمهنيين الناشطين في حزب الخضر اللبناني.

2- يُعتبر عضواً في الهيئة الطلابية في حزب الخضر اللبناني كل طالب أتمّ الثامنة عشرة من العمر ويدرس في إحدى الجامعات أو أحد المعاهد المهنية في لبنان أو خارجه. وتعتبر هيئة الطلاب بمثابة الهيئة العامة لطلاب حزب الخضر.

3- ينظم كل مجمع جامعي أو مهني هيئته الخاصة. ويكون المعيار لذلك هو التواصل الجغرافي في المجمع.

4- تنظم الهيئة الخاصة بكل مجمع جامعي أو مهني شؤونها ونشاطاتها تحت إشراف الهيئة الإدارية لمنسقية هيئة الطلاب في الحزب.

5- يكون لكل صف أو سنة جامعية أو مهنية في كل من فروعها داخل المجمع ممثل له.

6- تضم منسقية هيئة الطلاب ممثلين (2) عن كل مجمع جامعي هما المنسق ونائب المنسق. بالإضافة الى تمثيل نسبي يوازي عضواً واحداً عن كل عشرين طالباً في المجمع الجامعي أو المهني.

7- تنتخب منسقية هيئة الطلاب هيئة إدارية لها تضم إثني عشر عضواً.

8- تضم الهيئة الإدارية: المنسق، نائب المنسق، مسؤول التعبئة، أمين السر، مسؤول التنقيف، أمين المال، مسؤول الاعلام، مسؤول البيئة. ويكون للمنسق استحداث مسؤوليات أخرى عند الحاجة.

9- تتولى الهيئة الإدارية لمنسقية هيئة الطلاب وضع السياسة العامة لكل الهيئة الطلابية. وتندرس الشؤون السياسية والانتخابية مع كل هيئة مهنية أو جامعية خاصة. ويكون لها الفصل في القرار السياسي المعتمد.

10- تضع منسقية هيئة الطلاب برنامجها السنوي. وتناقشه لأخذ الموافقة من المكتب السياسي.

11- تكون الهيئة الإدارية مسؤولة أمام منسقية هيئة الطلاب.

12- تنظم الهيئة الإدارية نشاطين سنويين على الأقل لكل الهيئة الطلابية في حزب الخضر اللبناني.

13- تكون مدة منسقية هيئة الطلاب، كما مدة الهيئة الإدارية سنتان.

14- يمكن عند الحاجة التنظيمية للهيئة الطلابية، وفي حال فراغ النص، اعتماد المعايير المطبقة في تنظيم مجلس القضاء أو أي هيئة أخرى في حزب الخضر بعد أخذ موافقة أمانة السر المركزية.

15- يجري عند الحاجة، تنظيم الهيئة الطلابية بموجب نظام مستقل تصدره أمانة سرّ المركزية. ويكون عليها أن تتدارسه مع الهيئة الإدارية للهيئة الطلابية ومع المكتب السياسي لهذا الأمر.

المادة الحادية عشرة: المجلس الوطني:

1- المجلس الوطني هو الهيئة المركزية التي تمثل كافة قيادات حزب الخضر. وهو يتألف من: أعضاء المكتب السياسي والهيئة التنفيذية وأعضاء مجالس المحافظات وجميع مسؤولي مجالس الاقضية. ومسؤولي منسقيات النقابات وأرباب العمل والهيئة الإدارية لهيئة الطلاب. وأعضاء مجالس

الدول في الاغتراب. ونواب حزب الخضر في البرلمان طوال فترة نيابتهم والوزراء الحزبيون أعضاء الحكومة القائمة طوال فترة توليهم الحقايب الوزارية والنواب والوزراء السابقين في الحزب.

2- مدة ولاية المجلس الوطني ثلاث سنوات .

3- يرأس رئيس الحزب المجلس الوطني.

4- يجتمع المجلس بصورة عادية مرتين في السنة، ويمكنه الاجتماع كلما دعت الحاجة بمبادرة من رئيس الحزب أو بطلب من ثلث أعضائه على الأقل، وفي جميع الأحوال توجه الدعوة إلى الاجتماع من قبل أمين سر الحزب المركزي أو من يقوم مقامه قانوناً في حال التعذر أو الغياب، على أن يكون النصاب مكتملاً بحضور نصف أعضاء المجلس على الأقل.

5- ينتخب المجلس الوطني رئيس الحزب ونائبه والمكتب السياسي لمدة ثلاث سنوات.

6- يتم اتخاذ القرارات بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة.

7- يقوم أعضاء المجلس الوطني بتقديم اقتراحاتهم وتوصياتهم لرسم السياسة العامة للحزب ورفعها إلى المكتب السياسي، الذي يبقى له أن يندارسها ويأخذ القرار بها.

8- يناقش التقارير المقدمة إليه من الرئيس ومسؤولي الحزب المركزيين. وله أن يتخذ القرارات أو التوصيات اللازمة.

9- يناقش كل الأعمال والمشاريع المتصلة بنشاطات الحزب. وله أن يتبناها أو يرفضها.

10- يناقش الموازنة السنوية للحزب ويقر الحساب القطعي للسنة المالية المنصرمة في ضوء تقرير عام يرفعه إليه أمين المال بهذا الشأن ، بعد موافقة المكتب السياسي عليه.

11- يتابع عمل كافة الهيئات الحزبية في الهيئات المحلية ومجالس الأفضية والمحافظات، والنقابات ومجالس الاغتراب والهيئات الشبابية والطلابية. وله أن يتخذ القرارات المناسبة بشأنها.

12- الموافقة على أي تعديل لنظام الحزب تقترحه رئاسة الحزب أو ثلث أعضاء المجلس على الأقل في جلسة استثنائية خاصة لهذه الغاية بأكثرية ثلثي الحضور.

المادة الثانية عشرة: المكتب السياسي:

1- المكتب السياسي هو أعلى الهيئات في حزب الخضر اللبناني.

2- يتألف المكتب السياسي من: خمسة عشر عضواً. ويتم انتخاب خمسة أعضاء رديفين للحلول مكان الأعضاء الأصليين عند شغور الأماكن بالوفاة أو بالإستقالة... وذلك بحسب تدرج مجموع أصواتهم. كما يضم المكتب السياسي نواب حزب الخضر اللبناني في البرلمان طوال فترة نيابتهم والوزراء الحزبيين أعضاء الحكومة القائمة طوال فترة توليهم الوزارة.

3- يحق الترشح للمكتب السياسي لكل عضو في الحزب شغل أحد المراكز الأساسية فيه. كأن يكون عضواً سابقاً في المكتب السياسي، عضواً في مجلس المحافظات، عضواً في مجالس الأفضية أو في

منسقية مجالس النقابات أو عضواً في الهيئة الإدارية لهيئة الطلاب أو عضواً في مجالس دول الإغتراب أو عضواً في الهيئة التحكيمية أو في الهيئة التنفيذية، وأن يكون قد أمضى في الحزب أكثر من خمس سنوات. (يمكن للمكتب السياسي أن يحدد هذه المهلة بثلاث سنوات للانتخابات الأولى التي تلي المرحلة الانتقالية)

4- يقوم المجلس الوطني بانتخاب أعضاء المكتب السياسي. و هو ينتخب رئيس الحزب ونائبه بالإضافة الى ثلاثة عشر عضواً آخرين، وأيضاً الأعضاء الخمسة الريدفين.

5- يفوز بالانتخاب لمركز عضو في المكتب السياسي من يحوز على أكبر عدد ممكن من الأصوات، وبحسب تدرج مجموع الأصوات...

6- في حال تواجد مرشحين (2) لمركز رئيس حزب الخضر اللبني أو نائب الرئيس. يفوز بالانتخاب من يحوز على أكبر عدد ممكن من أصوات الحاضرين. وفي حال التعادل يُعاد الانتخاب. وإذا استمر التعادل يفوز الأكبر سناً.

7- في حال تعدد المرشحين لمركز الرئيس أو نائب الرئيس. يفوز من الدورة الأولى من يحظى على الغالبية المطلقة للحاضرين. وفي حال عدم حصول أي مرشح على الغالبية المطلقة، ينتقل المرشحان اللذان حصلا على أكبر نسبة من الأصوات الى الدورة الثانية. ويُصار الى تطبيق مضمون المادة السابقة.

8- يرأس رئيس الحزب المكتب السياسي.

9- يختار الرئيس أمين سر الحزب المركزي من ضمن أعضاء المكتب السياسي وبعد حيازته على موافقة الغالبية المطلقة من أعضاء هذا المكتب.

10- تتم توزيع المسؤوليات على أعضاء المكتب السياسي. وهي تشمل مسؤول العلاقات السياسية، مسؤول العلاقات الدولية ومسؤوليات أخرى يمكن للمكتب السياسي تحديدها عند الحاجة. ويكون لكل عضو من المكتب السياسي ترشيح نفسه لإحدى هذه المسؤوليات.

11- يتم اختيار المرشح لإحدى مسؤوليات المكتب السياسي بعد نيته الغالبية المطلقة لأصوات المكتب السياسي. ويجوز التصويت لكل ترشيح منفرد أو في حال ترشح أكثر من شخص للمسؤولية.

12- في حال ترشح أكثر من شخص لإحدى المسؤوليات في المكتب السياسي. يفوز بها من حصل على أكبر عدد ممكن من الأصوات. وإذا ترشح لها أكثر من شخصين، ولم يفز أي منهم في التصويت الأول بالغالبية المطلقة، يتم الاحتفاظ بالمرشحين (2) اللذين حازا على أكبر عدد من الأصوات. ويجوز التصويت بين هذين الشخصين، يفوز به من يحصل على أكبر عدد من الأصوات. ويكون الأكبر سناً هو الفائز في كل حالات تعادل الأصوات في هذا الإجراء.

13- مدة ولاية المكتب السياسي ثلاث سنوات.

14- يجتمع المكتب السياسي مرة كل أسبوع، بدعوة من أمانة السر المركزية أو من الرئيس، ويمكن أن يجتمع في الحالات الطارئة المستعجلة بنفس الطريقة أو بناءً على طلب من ثلث أعضائه على الأقل يُقدّمه هؤلاء إلى أمين السر المركزي فيتولى هو الدعوة وفقاً للأصول .

15- تتخذ القرارات بالغالبية المطلقة وبالتصويت العلني، على أن يكون صوت الرئيس مرجحاً في حال تعادل الأصوات .

16- يقوم المكتب السياسي بوضع السياسة العامة للحزب واتخاذ القرارات كافة بشأنها. وله تحديد مواعيد إجراء الانتخابات العامة الحزبية. وتحديد قيمة بدلات الانتساب واشتراكات الأعضاء. وتحديد قيمة المساهمات المالية التي يدفعها نواب الحزب ووزراؤه من مخصصاتهم الرسمية .

17- يتولى المكتب السياسي تسمية مرشحي حزب الخضر اللبناني لتولي المناصب الوزارية ومرشحيه لخوض الانتخابات النيابية والبلدية والاختيارية والنقابية، ولتولي أي منصب هام آخر .

المادة الثالثة عشرة: الهيئة التنفيذية:

1- الهيئة التنفيذية هي فريق العمل الذي يساعد الرئيس في تنفيذ المهام الموكلة إليه من المكتب السياسي .

2- يرأس رئيس حزب الخضر اللبناني الهيئة التنفيذية.

3- يقوم رئيس حزب الخضر اللبناني بتعيين أعضاء الهيئة التنفيذية بعد نيل كل منهم على ثقة الغالبية المطلقة من المكتب السياسي. وتضم الهيئة التنفيذية لحزب الخضر بالإضافة الى رئيس الحزب ونائب الرئيس وأمين سر الحزب كل من أمين المال، مسؤول الإنتساب والتعبئة، مسؤول البحوث والدراسات، مسؤول الإعلام، مسؤول التنقيف الحزبي، مسؤول الهيئة الطلابية، مسؤول النقابات والمهن الحرة.

4- يكون لرئيس الحزب أن يقوم بتعيين مسؤولين آخرين عند الحاجة عن المعلوماتية واللوجستيا والنشاطات... بعد نيل الموافقة من المكتب السياسي.

5- تكون مقومات مسؤولي الهيئة التنفيذية ملائمة مهنيًا مع المراكز التي يشغلونها. وفي حال تعذر ذلك، يكون للرئيس إقتراح مسؤولين غير مختصين بعد نيل موافقة المكتب السياسي على كل من الأشخاص المقترحين.

6- مدة ولاية الهيئة التنفيذية ثلاث سنوات. تنتهي بانتهاء ولاية المكتب السياسي.

7- تقوم الهيئة التنفيذية بتنفيذ قرارات المكتب السياسي وفق روزنامة وأولويات تعود لهذا المكتب.

8- تجتمع الهيئة التنفيذية مرة في الأسبوع على الأقل بناءً على دعوة من أمين سو الحزب المركزي، ويمكن أن تجتمع استثنائياً بناءً على طلب من ثلث أعضائها بعد موافقة الرئيس.

9- يرأس رئيس الحزب اجتماعات الهيئة التنفيذية. وله أن يفوض رئاسة الاجتماع الى نائب الرئيس عند غيابه، أو الى أمين السر المركزي عند غيابهما.

المادة الرابعة عشرة: رئيس حزب الخضر اللبناني ونائب رئيس حزب الخضر اللبناني:

- 1- ينتخب المجلس الوطني رئيس الحزب ونائبه مباشرة بالاقتراع السري. (التفاصيل في البند السادس والسابع من المادة السابقة)
- 2- تقوم أمانة سر الحزب المركزية بتنظيم عملية الانتخاب.
- 3- مدة ولاية رئيس حزب الخضر اللبناني ونائبه ثلاث سنوات. تنتهي ولايتهما بانتهاء ولاية المكتب السياسي.
- 4- يمكن لرئيس الحزب أو نائبه الترشح لولايتين متتاليتين فقط في أحد هذين المنصبين. ويمكن لكل منهما أن يعاود ترشيح نفسه فيهما بعد مرور ولاية رئاسة كاملة.
- 5- يمكن الترشح لمنصب رئيس حزب الخضر اللبناني أو نائب رئيس الحزب لكل عضو في الحزب يكون على دراية تامة بشؤون حزب الخضر اللبناني وتنظيمه. لذلك، يجب بالضرورة أن يكون قد شغل أحد المراكز التالية: عضو مكتب سياسي حالي أو سابق، نائب أو وزير حالي أو سابق عن حزب الخضر اللبناني، منسق أو نائب منسق مجلس محافظة، رئيس للهيئة التحكيمية. وأن يكون قد أمضى في الحزب أكثر من خمس سنوات. (يمكن للمكتب السياسي أن يحدد هذه الفترة بثلاث سنوات للانتخابات الأولى التابعة للفترة الإنتقالية).
- 6- يمكن للمكتب السياسي بأكثرية الثلثين إحالة الرئيس أو نائبه على الهيئة التحكيمية في حال خالف أي منهما مبادئ الحزب الجوهرية. أو ارتكب جنائية أو محاولة جنائية أو جنحة شائنة.
- 7- يعتبر الرئيس أو نائب الرئيس مستقياً حكماً من منصبه إذا انضم إلى حزب سياسي آخر أو أية جماعة سياسية أخرى، أو بالترشح إلى انتخابات نيابية أو إدارية أو نقابية أو غيرها باسم حزب أو تجمع سياسي آخر.

المادة الخامسة عشرة: صلاحيات رئيس حزب الخضر اللبناني:

- 1- يرأس كل هيئات وأجهزة الحزب. يرأس المكتب السياسي والهيئة التنفيذية والمجلس الوطني والمؤتمر الوطني... ويقوم بتمثيل الحزب لدى الغير ولدى جميع السلطات. إنه المسؤول الأول عن تنفيذ مقررات المكتب السياسي والمجلس الوطني.
- 2- يقوم بتعيين أمين سر الحزب بالإضافة إلى تعيين كامل أعضاء الهيئة التنفيذية بالتشاور مع المكتب السياسي وبعد موافقة هذا المكتب على كل واحد منهم.
- 3- يقبل أمين سر الحزب أو أي مسؤول من أعضاء اللجنة التنفيذية في حال التقصير، بقرار معلل، وبشرط الحصول على موافقة المكتب السياسي بغالبيته المطلقة.
- 4- يدير الشؤون المالية للحزب بالتعاون مع أمين المال.

5- يحيل أي حزبي على الهيئة التحكيمية بعد موافقة مجلس المحافظة أو الهيئات الطلابية أو النقابية أو الإغترابية، أو بناء لإقتراحاتهم.

المادة السادسة عشرة: صلاحيات نائب رئيس حزب الخضر اللبناني:

- عند غياب الرئيس ينوب عنه نائب الرئيس في كافة مهامه. وهو يحلّ محله كرئيس للحزب في حال شغور مركز الرئاسة لأي سبب كان. ويتحمل عندها أمين سر الحزب المركزي مهام نائب الرئيس. وذلك حتى نهاية الفترة المتبقية من ولاية رئيس الحزب. ويكون للمكتب السياسي إتخاذ الموقف المناسب في غياب النص في الحالات الطارئة.

المادة السابعة عشرة: أمين السر المركزي:

1- يتم تعيين أمين سر حزب الخضر اللبناني المركزي بقرار من رئيسه من بين أعضاء المكتب السياسي. وله أن يعين أميناً للسر من خارج المكتب السياسي في حال عدم إبداء أي من الأعضاء رغبة بتولي المنصب. وبشرط موافقة المكتب السياسي عليه. ويتمّ إعفاؤه من منصبه أو استبداله بقرار معلل من رئيس الحزب بعد نيل موافقة المكتب السياسي أيضاً.

2- تنتهي ولاية أمين سر الحزب المركزي حكماً مع انتهاء ولاية الرئيس ونائب الرئيس. وهو يبقى في منصبه مع نائب الرئيس في حال شغور مركز الرئيس. وهو يتولى مهام نائب الرئيس في حال شغور مركز نائب الرئيس.

3- إذا شغور منصب أمين سر الحزب المركزي لأي سبب كان، يُصار إلى تعيين أمين سر جديد بالطريقة ذاتها وفي مهلة أقصاها شهران من تاريخ الشغور . ويمكن للرئيس تكليف أمين سر مؤقت حتى تعيين أمين السر المركزي الجديد.

4- يقوم أمين سر حزب الخضر اللبناني المركزي بتأمين وتنظيم أمانة سر الحزب والمكتب السياسي وتحضير جداول أعمال جلساته. ومعاونة الرئيس في تروؤس الهوم التنفيذي وإدارته والإشراف على حسن سير عمل جميع الوحدات والهيئات الحزبية، ومشاركة الرئيس في التوقيع على محاضر جلسات المكتب السياسي .

5- يؤمن التواصل والتفاعل بين الهيئات المحلية ومجالس الأفضية والمكتب السياسي والمجلس الوطني ومختلف الهيئات الحزبية اللبنانية والإغترابية، والإشراف على تنفيذ قراراتهما من قبل الهيئة التنفيذية وسائر الوحدات المعنية بها. وتنظيم كافة المهام المذكورة في التنظيم الداخلي صراحة.

6- متابعة إدارة عمل الهيئة التنفيذية وإصدار التعاميم التنظيمية المنصوص عليها في هذا النظام وكلما دعت الحاجة بعد موافقة الرئيس .

7- تقديم الاقتراح للرئيس بإحالة الحزبيين المخالفين على الهيئة التحكيمية.

8- تلقّي كافة المراسلات والمراجعات والشكاوى وعرضها على الرئيس .

9- تلقّي كافة نتائج الانتخابات الحزبية المنصوص عليها في هذا النظام وتدوينها في سجل خاص.

10- يمكن لأمين السر المركزي تشكيل أمانة سر مركزية تضم العديد من المساعدين.

المادة الثامنة عشرة: الهيئة التحكيمية:

- 1- الهيئة التحكيمية هي هيئة الحكماء التي تهتم بالمحافظة على توازن العمل في الحزب.
- 2- تتألف الهيئة التحكيمية من سبعة أعضاء يختارهم المكتب السياسي من أعضاء مشهود لهم بالحكمة. وهم يختارون من بينهم رئيساً لهم ونائباً للرئيس وأميناً للسر.
- 3- تكون ولاية الهيئة التحكيمية ثلاث سنوات.
- 4- تنظر الهيئة في الاعتراضات والطعون الناتجة عن العمليات الانتخابية داخل حزب الخضر اللبناني وتفصل بها.
- 5- تفصل الهيئة في النزاعات الحاصلة في حزب الخضر اللبناني عندما يتمّ التقدم بها إليها.
- 6- يكون لها أن تفسر النظام الداخلي للحزب أو أي بند من بنوده في حال الالتباس أو الغموض، معتمدة في ذلك على المبادئ الرئيسية للحزب.
- 7- تكون قرارات الهيئة التحكيمية نهائية ونافاذة بحدّ ذاتها وملزمة لجميع المراجع والهيئات في حزب الخضر، ولا تقبل أي طريق من طرق المراجعة أو الطعن.
- 8- تجتمع الهيئة التحكيمية مرة في الشهر للنظر في المخالفات المنسوبة إلى الأعضاء في حزب الخضر اللبناني المحالة إليها، وتتخذ القرارات اللازمة بشأنها وتبلغ هذه القرارات بالطرق المتاحة إلى كل من أصحاب العلاقة والى أمانة السر المركزية للتنفيذ. أما العقوبات المسكوية التي يمكن للجنة فرضها فهي تعليق العضوية لمدة شهر أو ثلاثة أو ستة أشهر، أو الفصل أو الطرد من الحزب، أو المنع من الترشح أو التصويت المؤقت أو النهائي للمراكز الحزبية.

المادة التاسعة عشرة: أمين المال:

- 1- أمين المال هو عضو في الهيئة التنفيذية يعينه الرئيس بعد نيله ثقة المكتب السياسي.
- 2- يعاون أمين المال رئيس الحزب في إدارة شؤون الحزب المالية. وهو يتولى إدارة الشؤون اللوجستية للحزب.
- 3- يعرض أمين المال في الجلسة السنوية لإقرار الموازنة، خطة التمويل على المجلس الوطني، على أن تصبح نافذة وملزمة بعد الموافقة عليها من قبله قبل 30 تشرين الثاني من كل عام.
- 4- يترافق مشروع الموازنة السنوية مع خطة التمويل السنوية، وتجري الموافقة عليهما معاً. وتكون عدم موافقة المجلس الوطني على أي منها بمثابة عدم موافقة حكومية على الآخر.

المادة العشرون: موارد حزب الخضر اللبناني:

- 1- تتكون موارد حزب الخضر اللبناني المالية من:

أ- اشتراكات الأعضاء .

ب- التبرّعات والهبات والوصايا على اختلافها.

ج- الحفلات الفنية والرياضية والنشاطات المختلفة.

د- تسويق منتجات الحزب.

هـ- المساعدات الحكومية وغير الحكومية.

و- فوائد وإيرادات الأموال المنقولة وغير المنقولة العائدة له.

ز- كافة الموارد المشروعة وفق القوانين المرعية الإجراء.

2- تصرف أموال حزب الخضر اللبناني في سبيل تحقيق أهدافه.

3- يتولى رئيس حزب الخضر اللبناني أو من يفوضه صراحة إدارة الشؤون المالية للحزب بالتعاون مع أمين المال. ويكون له إعداد وإدارة المشاريع التمويلية والاستثمارية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء.

4- يكون لكل الهيئات الحزبية أن تقدم موازنتها السنوية في الشهر الأول من كل سنة.

المادة الحادية والعشرون: صرف الأموال:

1- يحق لرئيس الحزب أن يقوم بصرف أي مبلغ يشاء بعد موافقة المكتب السياسي عليه. ويكون له حق التوقيع على الشيكات المصرفية بالاشتراك مع توقيع أمين المال.

2- يحق لرئيس الحزب أن يأمر بصرف كل مبلغ لا يتجاوز المليون ونصف المليون ليرة شرط موافقة المكتب السياسي عليه في أول جلسة لاحقة يعقدها. ويكون له حق التوقيع منفرداً على كل مبلغ أو شيك مصرفي لا يتجاوز المليون ونصف المليون ليرة.

3- لا يحق لأمين المال دفع أي مبلغ من أموال الجمعية إلا بموجب أمر دفع موقع من الرئيس ومبين فيه وجهة وسبب الصرف.

4- يمكن للرئيس فتح حساب في أي مصرف يشاء بعد أخذ موافقة المكتب السياسي.

المادة الثانية والعشرون: المؤتمر الوطني:

- المؤتمر السنوي هو لقاء سنوي إلزامي للهيئة العامة. تطرح فيه الهيئات الحزبية والمسؤولين الحزبيين مشلريتهم وأفكارهم أمام كافة أعضاء الهيئة العامة. يشرف على تنظيمه أمانة الاسر المركزية للحزب. ويمكن للمكتب السياسي أن يجري استفتاء على أي من المواضيع الجوهرية. وتكون نتيجة الاستفتاء ملزمة لكافة الهيئات والمجالس الحزبية.

المادة الثالثة والعشرون: أصدقاء الحزب:

- يتألف أصدقاء الحزب من الخبراء الاستشاريين، والداعمين الماليين، والمتطوعين، والفتيان، والذين يختارون مساعدة الحزب في مهمات معينة من دون الانتساب إليه. يمكن دعوتهم لحضور الاجتماعات الحزبية ولا يكون لهم حق التصويت أو الترشح أو الإلتخاب لأي من المراكز الحزبية.

المادة الرابعة والعشرون: أحكام عامة:

1- لا يكون النصاب مكتملاً في أي من اجتماعات الهيئات الحزبية إلا بحضور أكثر من نصف الأعضاء. وتتخذ القرارات بالاقتراع السري المباشر بالغالبية المطلقة وعند تعادل الأصوات، يُعاد الإلتخاب بالتصويت العلني، وعند التعادل هذه المرة، يكون صوت رئيس الجلسة مرجحاً. إلا في الحالات التي ينص عليها هذا النظام صراحة بعكس ذلك.

2- إن تأمين الإستمرار في العمل الحزبي هو القاعدة. لذلك تستمر الهيئات والمجالس والمنسقيات في مهامها حتى انتخاب الهيئات والمجالس والمنسقيات البديلة. كما يمكن للمكتب السياسي أخذ القرارات المناسبة لتأمين وحماية استمرارية العمل الحزبي. وفي حال عجز المكتب السياسي عن الاجتماع لأسباب وطنية طارئة يصبح الحزب بقيادة هيئة طوارئ تتحصر بالرئيس ونائب الرئيس وأمين السر المركزي وحتى نهاية أسباب هذه الحالة.

أحكام ختامية

- يعمل بهذا النظام فور تصديقه وفقاً للأصول. وهو يشمل فترة انتقالية مدتها ثلاث سنوات لبناء هيكلية الحزب بشكل كامل. ويكون للمكتب السياسي تنظيم الأمور بحسب المقتضى خلال هذه الفترة. وبعد نهاية الفترة الانتقالية تعتبر ملغاة حكماً كل التدابير والمقررات المناقضة لأحكامه.